# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1385</mark>

السنة 59

15 أبريل 2017

# المحتمى

1- جوانین و أوامر جانونیة	
قانون رقم 2017-009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر	22 مارس 2017
2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة	
لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل	
الشباب. قانون 2017-010 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق	2017
قاتون /2011-1010 يتنمخ بالمصادق على الطعمام الجمهورية الإسلامية الموريدانية للميداق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه على مستوى قمة رؤساء الدول تبعا للقرار رقم 270	27 مارس 2017
اعربي تعوق الإعمال المعتدي هيه هي منطق عند رواماع الدون بيد تعرار رام 270 بتاريخ 2004/05/23	
2432004/03/23 (5.)	
= $ =$ $ =$ $ =$ $ =$ $ =$ $ =$ $ =$ $=$ $ =$ $=$ $=$ $=$ $=$ $=$ $=$ $=$ $=$ $=$	

# رئاسة الجممورية

مرسوم رقم 0117-2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية خط انتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج

نصوص تنظيمية 06 مارس 2017

تمويل التجارة العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران "	
مرسوم رقم 2013-2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب	30 مارس 2017
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0116-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	نصوص مختلفة 02 مارس 2017
مرسوم رقم 0118-2017 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان245	07 مارس 2017
الوزارة الأولى	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 085 يقضي بتعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة	15 فبراير 2017
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 – 017 يحدد إجراءات تنظيم و سير عمل فرق النيابة العامة و التحقيق لمكافحة الفساد	نصوص تنظيمية 15 فبراير 2017
مرسوم رقم 2017-018 ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا	15 فبراير 2017
الفساد	15 فبراير 2017
مرسوم رقم 087 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ دوسو يوفويرنار	15 فبراير 2017 نصوص مختلفة 17 فبراير 2017
مُرْسُوم رقيم 880 - 2017 يرخص للسيد/ جميل أمينل كابريل حتى بالاحتفاظ بالجنسية	17 فبراير 2017
الموريتانية	17 فبراير 2017
بالجنسية الموريتانية مرسوم رقم 090 – 2017 يرخص للسيدة/ مريم عبد الرحمن وات بالاحتفاظ بالجنسية المورية، ق	17 فبراير 2017
مرسوم رقم 091 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/محمد عبد الله سيد	17 فبراير 2017
محمد الطالب و أفراد أسرته	17 فبراير 2017
بالجنسية الموريتانية. مرسوم رقم 093 – 2017 يرخص للسيد/أحمد فال كن اعبيدي و ابنته بالاحتفاظ بالجنسية	17 فبراير 2017
الموريتانية	17 فبراير 2017
الدده	17 فبراير 2017
الموريتانيةمرسوم رقم 096-2017 يرخص للسيد/محمد مولاي جد أم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية	17 فبراير 2017
الموريتانية	17 فبراير 2017
الموريتانية. مرسوم رقم 980-2017 يرخص للسيدة/ كرمي النانه عباب بالاحتفاظ بالجنسية	17 فبراير 2017
الموريتانية	17 فبراير 2017
شغالى شغالى شغالى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	

مرسوم رقم 0100-2017 يرخص للسيد / همادي صمب جارا بالاحتفاظ بالجنسية	17 فبراير 2017
الموريتانية	17 فبراير 2017
عبد الله الطالب محم	17 فبراير 2017
الموريتانية	
مرسوم رقم 103-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / صيدو مختار مامدو باتي جالو	17 فبراير 2017
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2011-2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 189-2014 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	01 مارس 2017
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية 23 فبراير 2017
مرسوم رقم  2010-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط	23 فبراير 2017
	نصوص مختلفة 23 فبراير 2017
مرسوم رقم 0114-2017 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة252 قرار رقم 0547/16 يقضي بتشكيل مجلس تأديب	25 مبر ایر 2017 22 یولیو 2016
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0151 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للبلديات252	16 فبراير 2017
وزارة الاهتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-015 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة توب- سيتافير	13 فبراير 2017
وزارة الوظيغة العمومية والعمل وغصرنة الإدارة	
مقرر مشترك رقم 1106 يقضي بمعادلة شهادة	نصوص تنظيمية 2016 مربر 2016
	28 دجمبر 2016 نصوص مختلفة
مقرر رقم 002 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة	02 يناير 2017 03 يناير 2017
وزارة الصيد والاهتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 872 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2016	23 سبتمبر 2016
	نصوص مختلفة

مقرر رقم 1111 يقضي بإنشاء فروع داخل المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة266	نصوص تنظیمیة 30 دجمبر 2016				
لمنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلغة بالميزانية	الوزارة ا				
مرسوم رائم 2014-192 يقل بعض ترتيبات المرسوم رائم 2014-192 بماريع 10 سبسير 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية ولتنظيم الإدارة المركزية اقطاعه	13 عبراير 2017				
مرسوم رقم 034-2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر	نصوص تنظيمية 15 فبراير 2017				
وزارة الثغافة والصناعة التغليدية					
مرسوم رقم 2017-020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية	20 فبراير 2017				
	نصوص مختلفة 20 فبراير 2017				
مرسوم رقم 0110-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 144-2014 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	نصوص تنظيمية 21 فبراير 2017				
وزارة التجميز والنجل	نصوص تنظیمیة				
	12 يناير 2017				
لشركه SMDR	09 يناير 2017 12 يناير 2017				
لشركة ARGUIN - FISHING مقرر رقم 0017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017				
مقرر رقم 0016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017				
سركة IMPEC SA مقرر رقم 0015 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017				
لشركة OCEANS DE MAURITANIE مقرر رقم 0014 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة IMPEC SA مقرر رقم 0015 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BIHAAR	04 يناير 2017				
مقرر رقم 0013 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017				
مقرر رقم 0011 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة INTER FISH	04 يناير 2017				
مقرر رقم 0011 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري الشري 1002 المحال العمومي المحتالات	04 يناير 2017				
مقرر رقم 0010 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017				
لشرَّكة RECOR SARL	04 يناير 2017				
مقرر رقم 0008 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RECOR SARL	04 يناير 2017				
	04 يناير 2017				

# 1- قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2017-009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ مليونين وستمائة وأربعة وعشرون ألف (2.624.000) وحدة حسابية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة و المتوسطة وتشغيل

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للـجمهورية الإسلامية

حرر في انواكشوط بتاريخ 22 مارس 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار اجاي وزير التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام و الإتصال مختار ملل جاه

قانون 2017-010 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه على مستوى قمة رؤساء الدول تبعا للقرار رقم 270 بتاريخ .2004/05/23

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانوني التالي،

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه على مستوى قمة رؤساء الدول تبعاً للقرار رقم 270 بتاريخ . 2004/05/23

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

نواكشوط بتاريخ 27 مارس 2017

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين الوزيرة الأمينة العامة للحكومة زينب بنت اعل سالم

2- مراسيم – مقررات -قرارات تعمیمات

# رئاسة الجممورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0117-2017 صادر بتاریخ 06 مارس 2017 يقضي بالمصادقة على اتفاقية خط ائتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران"

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية ائتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، بمبلغ ثلاثون مليون (30.000.000) دولار آمركي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران " الموريتانية للطيران ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0133-2017 صادر بتاریخ 30 مارس 2017 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقى للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 2016 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ مليونين وستمائة وأربعة وعشرون ألف (2.624.000) وحدة حسابية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم تشجيع المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة و المتوسطة وتشغبل الشباب

<u>المادة 2</u> : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0116-2017 صادر بتاریخ 02 مارس 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: اللسواء دونالد بولديك، قائد العمليات الخاصة بإفريقيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0118-2017 صادر بتاریخ 07 مارس 2017 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة الأولى: يعين عضوا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلا لمنظمات الدفاع عن حقوق الطفل: لبات ولد محمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 085 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 يقضي بتعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة

المادة الأولى: تعين السيدة نفيسة بنت خباز مفتشة عامة مساعدة للدولة وذلك اعتبارا من 2017/02/14. المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 017 صادر بتاریخ 15 فبرایر 2017 يحدد إجراءات تنظيم و سير عمل فرق النيابة العامة و التحقيق لمكافحة الفساد

المادة الأولى: الهدف

طبقا للمواد 32،31 من القانون رقم 014.2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد، يحدد هذا المرسوم تنظيم و سير عمل فرق النيابة و التحقيق المكلفين بجرائم الفساد.

تعقد هذه الفرق جلساتها في محكمة ولاية نواكشوط الغربية.

الفصل الأول: فريق النيابة العامة

المادة 2: تكوين فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد يتكون فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم صفة المنسق.

يتم تعيين منسق فريق النيابة لمكافحة الفساد طبقا لإجراءات النظام الأساسي للقضاء.

#### المادة 3: أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد

يعين أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد طبقا لإجراءات النظام الأساسى للقضاء.

في حالة غياب أو إعاقة أحد أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد يقام بتبديله طبقا للنظام الأساسي للقضاء. المادة 4: صلاحيات أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد

يمارس أعضاء فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد تحت إدارة و رقابة وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الغربية، جميع السلطات التي تخولها له مدونة الإجراءات الجنائية و القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

# المادة 5: سلطات منسق فريق النيابة العامة لمكافحة

ينسق المنسق نشاط فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد و يرأس اجتماعاته و يوزع المهام بين أعضائه و يضمن متابعتها

و يقدم لوكيل الجمهورية لمحكمة ولاية نواكشوط الغربية أعمال الفريق و يتلقى تعليماته و يسهر على تنفيذها

يبلغه بصفة منتظمة عن حالة الملفات.

يوقع معه تقرير النشاط نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 6: نشاط فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد يشفع نشاط فريق النيابة بإعداد تقرير كل ستة أشهر تعرض فيه عند الاقتضاء:

- 1- لائحة تحمل المعلومات الكافية عن الملفات المعالجة خلال الأشهر الستة الماضية؛
- 2- الصعوبات الملاحظة في تنفيذ العمل و الوسائل الكفيلة بتجاوزها؟
- 3- النواقص الملاحظة على مستوى الجهاز القانوني المتعلق بمكافحة الفساد مصحوبة باقتراحات الإصلاح المناسب.

يوقع هذا التقرير من طرف وكيل الجمهورية في محكمة ولاية نواكشوط الغربية الذي يوجهه بعد ذلك عبر السلم الإداري إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا لإعطاء

#### الفصل الثاني: فريق التحقيق في مكافحة الفساد المادة 7: تكوين فريق التحقيق في مكافحة الفساد يتكون فريق التحقيق في مكافحة الفساد من ثلاثة أعضاء

يحمل أحدهم صفة منسق.

يتم تعيين منسق قطب التحقيق في مكافحة الفساد طبقا لإجراءات النظام الأساسي للقضاء.

المادة 8: يعين أعضاء فريق التحقيق في مكافحة الفساد من بين قضاة تحقيق محكمة ولاية نواكشوط الغربية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. في حالة غياب أو إعاقة أحد أعضاء فريق التحقيق في مكافحة الفساد يتم تبديله طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

# <u>المادة 9: تعيين القاضى المكلف بالتحقيق في مكافحة </u>

يوجه طلب إجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية و الأوراق المرفقة إلى منسق الفريق من أجل تعيين القاضى المكلف بالتحقيق في الملف.

#### المادة 10: القاضى الوحيد

مع مراعاة الحالات الواردة في المادة 11 التالية فإن قاضى التحقيق المكلف بالقضية يبت بصفة فردية في جميع إجراءات التحقيق ذات العلاقة دون المساس بالإمكانيات المتاحة لأعضاء الفريق الآخرين في حضور إجراءات التحري المتعلقة بالملف المذكور.

يطرح هؤلاء القضاة أثثاء حضورهم للاستماع و الاستجواب و المقارنات على الشاهد و المتهم بصفة مباشرة جميع الأسئلة التي قد تساعد على اكتشاف الحقيقة و تعاد صياغة الأجوبة المتعلقة بالأمر في محضر يتم إعداده بتلك المناسبة.

#### المادة 11: الصفة الجماعية

يحكم في جلسة الاستماع بأغلبية الأصوات في قرارات فريق التحقيق في مكافحة الفساد المتعلقة من ناحية، بضرورة الحبس الاحتياطي و بإعطاء الحرية المؤقتة، و من ناحية أخرى بالمصادرة التحفظية لممتلكات المتهم المنصوص عليها طبقا للمواد 21و22 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد تكون المداولات سرية و يحكم بالقرار في جلسة علنية؛

و يسيرها جميعا النظام القضائي للأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق كما تحدده مدونة الإجراءات الجنائية.

# المادة 12: اجتماعات فريق التحقيق في مكافحة

يعقد فريق التحقيق في مكافحة الفساد بانتظام جلسات عمل مخصصة لمتابعة الملفات من أجل:

- أن يحدد؛ انطلاقا من عناصر الأدلة التي سبق جمعها ، إجراءات التبليغ التي يجب أن تكمل أيضا إظهار الحقيقة؛
- تحضير الأسئلة التي ستطرح على الشهود و على المتهمين أثناء الاستماع و الاستجواب و المقارنات بغية توضيح النقاط الغامضة في
  - الوقوف على حالة تقدم الملفات؛
- تقويم الأدلة المثبتة ضد المتهم قبل أية تسوية في نهاية الإجراءات.

تكون جلسات المتابعة المذكورة في الفقرة السابقة موضوع محضر موقع من طرف جميع أعضاء الفريق.

# المادة 13: دور منسق فريق التحقيق في مكافحة

ينسق المنسق نشاط فريق التحقيق في مكافحة الفساد و يرأس جميع جلساته.

يعين بأمر قضائي من بين أعضاء الفريق - بعد استشارة أعضاء الفريق الآخرين - القاضي المكلف بإدارة التحقيق.

يستقبل طلبات الأطراف و يرسلها عند الاقتضاء إلى القاضى المكلف بالملف المعنى.

يوقع القرارات المشار إليها في المادة 11 المذكورة أعلاه و أوامر الحجز أو الحرية المتعلقة بها و كذلك محاضر جلسات المتابعة

و يعد بالنسبة للقضايا الجارية الاستمارات القضائية الشهرية المنصوص عليها في المرسوم رقم 94 – 109 بتاريخ 31 دجمبر 1994 المحدد لإجراءات إعداد اللوائح القضائية الشهرية.

#### المادة 14: التطبيق

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-018 صادر بتاریخ 15 فبرایر 2017 ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد

الفصل الأولى: ترتيبات عامة

### المادة الأولى: الهدف

ينظم المرسوم الحالي, الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 2016- 014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد

#### المادة 2: إنشاء اللائحة

تعد لائحة الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الغربية وتبلغ لمصالح الأمن.

تحين هذه اللائحة كل ما دعت الضرورة.

#### <u> المادة 3 : التحري من أجل الوقاية </u>

تجمع مصالح المخابرات والأمن المعلومات الضرورية للوقاية من التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية

كل شخص يكون موضوع تهديد يجب أن يبلغ عنه فور ما يتأكد هذا التهديد

يجب الالتزام بكافة الإجراءات الضرورية لحمايته.

#### المادة 4: تعليمات:

يجب على الأشخاص الخاضعين للحماية احترام تعليمات مصالح المخابرات والأمن المتعلقة باختيار مكان الإقامة وأماكن وساعات التنقل و الأشخاص الذين يستقبلون إ

المادة <u>5: الأمن</u>

توفر مختلف مصالح المخابرات والأمن المكلفة بالحماية، عند الحاجة، الأمن الضروري للأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المرسوم الحالي .

#### الفصل الثاني: تنسيق الحماية

#### المادة 6: مسؤولية التنسيق

تكلف المديرية العامة للأمن الوطنى بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الأشخاص المحددين في المادة الأولى من المرسوم الحالي.

#### المادة 7: الاتصال

يشعر الأشخاص الخاضعين للحماية مسبقا، المديرية العامة للأمن الوطني بعناوينهم ومواعيدهم وتنقلاتهم في الداخل والخارج وخطط سفرهم مع الوجهات النهائية ونقاط العبور والدعوات التي ينبغي أن يلبوها

#### المادة 8: الحماية المنزلية

تقتش منازل الأشخاص المستفيدين من الحماية من طرف متخصصين تابعين لمصالح المخابرات و الأمن لتقدير انسجامها مع شروط الأمن وتقديم النصائح الضرورية عند الحاجة.

#### المادة 9: التهديدات الفعلية

في حالة التهديد الفعلى يتم تحويل الأشخاص الخاضعين للحماية إلى مساكن أو أماكن آمنة على نفقة الدولة. يستمر هذا الإجراء طالما قدرت مصالح الأمن المتخصصة ضرورته .

#### المادة 10 : الأسلحة الفردية

تضع المديرية العامة للأمن الوطنى تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية، على سبيل الإعارة أسلحة فردية لأمنهم الشخصى، عند الاقتضاء.

وتقدم لهم التدريب على استعمال هذه الأسلحة قبل ذلك . يعتبر استخدام هذه الأسلحة محدودا بشكل صارم بالدفاع الشرعى ولا يمكن تحت أي ظرف أن تتم إعارتها أو بيعها.

يعتبر الأشخاص الخاضعين للحماية مسؤولين عن استخدام الأسلحة الموضوعة تحت تصرفهم.

#### المادة 11: السيارات الخاصة

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في استخدام سيارات مظللة وبدون لوحات ترقيم أو تحمل لوحات ترقيم مموهة.

تتلقى مصالح الأمن المعلومات المفيدة حول السيارات المستخدمة مثل أسماء مالكيها وعناوينهم والمواصفات والإشارات المميزة لهذه السيارات

تستخدم لوحات الترقيم المموهة طبقا للتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطنى بالتعاون مع مديرية النقل .

#### الفصل الثالث: الإجراءات المرتبطة بالعمل

#### المادة 12: أماكن العمل

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم في مختلف الأماكن .

يجب أن تكون هذه الأماكن مخفية أو تحت حماية

تضع الأسلاك المشغلة تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية أماكن العمل هذه التي تبلغ للمديرية العامة للأمن الوطني في جميع الأحوال.

#### المادة 13: أوقات العمل

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم خارج أوقات الدوام المعتادة للعمل ودون بدلات

#### الفصل الرابع ترتيبات ختامية

المادة 14 : يكلف وزير العدل ووزير الداخلية و اللامركزية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017-019 صادر بتاریخ 15 فبرایر 2017 يحدد مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها طبقا للمادة 33 من القانون رقم 014.2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد

المادة 2: يكون مقر المحكمة الابتدائية المختصة في الجرائم المحددة في القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها في دائرة محكمة ولاية نواكشوط الغربية

**المادة 3:** تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء

المادة 4: يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ دوسو يوفوبرنار

المادة الأولى: تمنّح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس السيد/ دوسو يوفو برنار المولود بتاريخ 1947 في تفسي(لومي – التوغو)، لأبيه السيد: دوسو يوفو كادجُّوفي و ۖ لأمه ۚ أكوافيُّ كَافُّلا ، الْجنسيةُ الأصَّليُّهُ توغولية، المهنة معلم

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# مرسوم رقم 088 – 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص للسيد/ جميل أمينل كابريل حتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ جميل أمينل كابريل حتي المولود بتاريخ 1980/11/05 في السينغال، لأبية السيد: كابريل حتى و لأمه: نادية الجفري ، بدون مهنة الرقم الوطني التعريف 00014211980031 الرقم الحاصل على الجنسية الغرنسية بالاحتفاظ بجنسية الموريتانية الأصلية

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و يَنشَّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 089 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيدة/ السارة سيديا محمد المصطفى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ السارة سيديا محمد المصطفى المولودة بتاريخ 1971/12/20 في بوتلميت، لأبيها السيد: سيديآ محمد المصطفى محمد المصطفى و الأمها فاطمة محمدن المصطفى، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 3503705670، الحاصلة على الجنسية السعودية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 090 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيدة/ مريم عبد الرحمن وات بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ مريم عبد الرحمن وات المولودة بتأريخ 1981/06/26 في الرباط، لأبيها السيد: عبد الرحمن عمار وات و لأمها الضاوية بغدادي حسون، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4772079707، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 091 – 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/محمد عبد الله سيد محمد الطالب و أفراد أسرته المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية ا**لفرنسية** والمعنيون هم

محمد عبد الله سيد محمد الطالب، المولود بتاريخ 1961/04/04 في باسكنو، لأبيه السيد سيد محمد الطالب الطالب ولأمه فاطمة محمد محمود حرمه، بدون مهنة، الوطني للتعريف الرقم **.1720829568** 

بوبكر، المولودة بتاريخ محمد 1975/12/31 في بوتلميت، لأبيها السيد محمد سيدي ببكر، و لأمها فاطمة أحمدو الباه ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0111098175؛

لحبيبة محمد عبد الله الطالب، المولودة بتاريخ 2003/04/05 في لكصر، لأبيها السيد: محمد عبد الله سيد محمد الطالب، و لأمها خديجة محمد بوبكر، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف **48723412634** 

سعد محمد عبد الله الطالب، المولود بتاريخ 2006/01/07 في ريمس، لأبيه السيد محمد عبد الله سيد محمد الطالب، و لأمه خديجة محمد بوبكر، الرقم الوطنى للتعريف بدون مهنة، 9207711809

فاطمة محمد عبد الله الطالب، المولودة بتاريخ 2011/04/16 في مامودزو، لأبيها السيد: محمد عبد الله سيد محمد الطالب، و لأمها خديجة محمد بوبكر، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 10929827160

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد/ محمد محمد محمود ولد محمد محمود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

<u>المادة الأولى</u>: يرخص للسيد/ محمد محمد محمود ولد محمد محمود المولود بتاريخ 1969/01/01 في الميناء، لأبيه السيد محمد محمود محمد المختار ولد محمد محمود و لأمه أكليتم أحمد محمود أحمد محمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2474527619، الحاصلة على الجنسية الغابونية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية."

مرسوم رقم 093 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد/أحمد فال كن اعبيدي و ابنته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم:

أحمد فال كن اعبيدي، المولود بتاريخ 1975/02/15 في بوركينافاسو، لأبيه السيد: كنّ اعبيدي، و لأمه زينب جاو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1831271731،

زينب أحمد فال اعبيدي ، المولودة بتاريخ 2013/05/06 في كينتاكي، لأبيها السيد أحمد فال كن اعبيدي، و لأمها ليلتى محمد التومي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7716357،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية السيد/ الدده الشيخ الدده

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الدده الشيخ الدده، المولود بتاريخ 1979/02/16 في باسكنو، لأبيه السيد: الدده الشيخ و لأمه لاله مولاي الحسن، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 7856451466، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد/ الشيخ باي أحمد حمادي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ باي أحمد حمادي المولود بتاريخ 1997/09/14 في لاسبالماس، لأبيه السيد أحمد حمادي و لأمه سكينة الهاشم ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1393205181، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلبة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096-2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد/محمد مولاي جد أم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية المغربية والمعنيون هم:

- محمد مولاي جد أم المولود بتاريخ 1977/10/06 في توجنين لأبيه السيد / مولاي محمد المختار جد أم ولأمه العالية محمد عبد الرحمن الشيخ سيد ألمين، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف : · 2146555487
- آمنة محمد عبد الله جد أم، المولودة بتاريخ 1989/11/26 في تفرغ زينة، لأبيها السيد/ محمد عبد الله محمد جد أم ولأمها خديجة محمد الحافظ جد أم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4087860525،
- الحافظ محمد جد أم، المولود بتاريخ 2010/01/19 في توجنين، لأبيه السيد محمد مولاى جد أم ولأمه آمنة محمد عبد الله جد أم، بدون مهنة، الرقم الوطنى التعريف : ،0199654131
- اللوها محمد جد أم، المولودة بتاريخ 2013/01/20 في توجنين، لأبيها السيد محمد مولای جد أم ولأمها آمنة محمد عبد الله جد أم، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: ٠0810306767

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد/ السالم ابراهيم السيد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ السالم ابراهيم السيد المولود بتاريخ 1968/12/31 في بوتلميت، لأبيه السيد: ابراهيم السيد و لأمه: كورية سالم ، بدون مهنة الرقم الوطنى للتعريف 8492366782، الحاصل على الجنسية السويدية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098-2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيدة/ كرمي النانه عباب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيدة كرمي النانه عباب، المولودة بتاريخ 1957/12/31 في داخلت أنواذيبو، لأبيها النانه عباب عباب ولأمها قافلان عبد الله افرياط، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 5848787079 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 099 - 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد محمد محفوظ يحظيه سيد العربي وزوجته عيش شغالى شغالى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للشخصين التاليين إسماهما وبياناهما، بالاحتفاظ بجنسيتهما الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهما للجنسية ا**لإسبانية،** والمعنيان هما : - محمد محفوظ يحظيه سيد العربي المولود بتاريخ 1962/12/13 في بوتلميت لأبيه السيد يحظيه سيد العربي ولأمه فاطمة محمد اصغير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1576133213،

- عيش شغالي شغالي المولودة بتاريخ 1976/09/03 في انواذيبو، لأبيها السيد شغالي شغالي ولأمها مريم مولاي ابراهيم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: .8310482761

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0100-2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد / همادي صمب جارا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد همادي صمب جارا، المولود بتاريخ 1975/01/01 في أمبود لأبيه السيد: صمب مودي جارا ولأمه دانه فنتى سيدبى، بدون

مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 4429599576، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصيلة .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 0101-2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد محمود محمد عبد الله الطالب محم

المادة الأولى: يرخص للسيد / محمد محمود محمد عبد الله الطالب محم المولود بتاريخ 1968/12/31 في كرو لأبيه السيد: محمد عبد الله محمد محمود الطالب محم ولأمه مريم محمد الأمين المختار بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8627947950 الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 102-2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص للسيد / محفوظ محمد ولد اسويدى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد / محفوظ محمد ولد اسويدي، المولود بتاريخ 1978/08/21 في أطار، لأبيه السيد: محمد محفوظ أسويدي ولأمه مريم احمد محمود بابو بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4864884263 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصيلة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 103-2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / صيدو مختار مامدو با تى جالو

المادة الأولى: يرخص للسيد / صيدو مختار مامدو با تى جالو، المولود بتاريخ 1998/08/21 في اورلانس (فرنسا) لأبيه السيد: مامدو باتي جالو، ولأمه مادينا تال بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 0062685475 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصيلة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

# وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0115-2017 صادر بتاریخ 01 مارس 2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 189-2014 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تلغى وتستبدل ترتيبات المادة 93 من المرسوم رقم 189-2014 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك على النحو التالي:

المادة 93 جديدة : يكلف مدير الديوان تحت سلطة الوزير المنتدب بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية المعهدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية و الموريتانيين في الخارج.

ويمارس تحت سلطة الوزير المنتدب الإشراف على الإدارة والمصالح التي ينعش وينسق ويراقب أنشطتها.

ويعرض مدير الديوان على الوزير المنتدب القضايا المدروسة من قبل الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0113-2017 صادر بتاریخ 23 فبرایر 2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 اغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطنى وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط.

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المعدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط، وتحل محلها الترتيبات التالية: تحدد حدود العمر لضابط الجيش العامل كما يلى:

1	39	25	العدد

	عليا	حدود العمر ال	ضباط برتبة
3	2	1	
	42	47	ملازم أو الرتبة المقابلة
53	45	50	ملازم أول أو الرتبة
			المقابلة
55	48	53	نقيب أو الرتبة المقابلة
57	50	55	رائد أو الرتبة المقابلة
59	52	57	مقدم أو الرتبة المقابلة
62	55	59	عقيد أو الرتبة المقابلة
64	60	60	لواء أو الرتبة المقابلة
	62	62	فريق أو الرتبة المقابلة

تطبق حدود العمر الوارد في مختلف الأعمدة كما يلي:

عمود 1: على الضباط من الإطار العام (البري - والجوي - والبحرية - والدرك )، وعلى الضباط من السلك المعتمدين وسلك المهندسين العسكريين .

عمود 2: على الضباط العاملين في القوات الخاصة (المظليين والصاعقة ) والوحدات الجوية (أفراد الملاحة).

عمود 3: على ضباط سلك الصحة.

تعتبر حدود العمر المحدد في العمود 2 حدا يجب بعده أن يتم تغيير إطار سلك هؤلاء الأفراد.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014-2017 صادر بتاريخ 23 فبراير 2017 2017 من الجيش الوطني في الذرمة

المادة الأولى: يحتفظ بالمقدم عبد الله سيد محمد سيد المين الرقم العسكري 80904 في الخدمة لمدة سنتين

بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من 01 مارس 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0547/16 صادر بتاریخ 22 یولیو 2016 یقضی بتشکیل مجلس تأدیب

المادة الأولى: سيمثل عسكري الدرك التالي اسمه ورقمه الاستدلالي أمام مجلس التأديب الذي سيعقد بانواكشوط والمعنى هو:

- الدركي درجة رابعة : عبد الودود ولد عبد الودود الرقم الاستدلالي 6217 العامل بقوات الأمم المتحدة. المادة 2 :- يتكون مجلس التأديب من :

ال ئىسى -ال ئىس

النقيب محمد سيدي ولد محمد محمود، العامل بالسرية الخارجة عن الترتيب بانواكشوط.

#### الأعضاء:

- دركي درجة رابعة: محمد يحي ولد أبوه الرقم الاستدلالي 6205، عامل بأولى مجموعات سرايا الدرك المتنقل بانواكشوط.
- دركي درجة رابعة: محمد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 6173، عامل بمجموعة سرايا المرافقات والأمن بانواكشوط.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الداخلية واللامركزية

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0151 صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للبلديات المادة الأولى: تمنح علاوة وظيفة شهرية للأمناء العامين للبلديات طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري. يحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس البلدي في الحدود المبينة في الجدول التالي:

الحد الأعلى لعلاوة الوظيفة بالأوقية	الحد الأدنى لعلاوة الوظيفة بالأوقية	إيرادات التسيير المنجزة في الحساب
		الإداري الأخير بالأوقية
220.000	180.000	أكثر من 200 مليون
175.000	140.000	من 100.000.001 إلى 200 مليون
135.000	100.000	من 50.000.001 إلى 100 مليون
120.000	80.000	من 25.000.001 إلى 50 مليون
90.000	60.000	من 10.000.001 إلى 25 مليون
60.000	40.000	أقل من 10 مليون

ا**لمادة 2**: لتغطية النفقات الإدارية في البلديات الحضرية تمنح مكافأة شهرية جزافية للأمناء العامين لهذه البلديات طبقا لما هو مبين في الجدول التالي :

مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العامين لبلديات عواصم المقاطعات	مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العامين لبلديات عواصم الولايات
20.000 أوقية	30.000 أوقية

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

**المادة 4 :** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية وعمد البلديات كل فيما يعنيه, بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### ...........

# وزارة الافتحاد والمالية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-015 صادر بتاریخ 13 فبرایر 2017 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة توب-

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة توب- سيتافير والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الوظيغة العمومية والعمل

# وعصرنة الإدارة

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1106 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بمعادلة شهادة

المادة الأولى: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مفتش رئيسي في الضرائب، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدقيق ورقابة التسيير من المدرسة العليا للدراسات والتسيير بدكار/السينغال الممنوح لموظف من فئة 31 من أسلاك الإدارة العامة من الوظيفة العمومية

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 02 يناير 2017 يقضي بإنهاء خدِمات بعض الموظفين بسبب الوفاة المادة الأولى: يلاحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة طبقا لما يلي:

#### <u>اعتبارا من 2016/10/03</u>

1- المرحوم الشيخ ولد احمد سالم الرقم الوطني للتعريف 9186359490، الرقم الاستدلالي 47061C

#### اعتبارا من 2016/08/20

- 2- المرحوم سلامة ولد حي، الرقم الوطني التعريف 4122538413 الرقم الاستدلالي 4122538413 معلم اعتبارا من 2016/05/14
- 3- المرحوم احمد مودي ان الرقم الوطنى للتعريف 0662393664 الرقم الاستدلالي 46245Q، كاتب ضبط

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0004 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضى بإعارة موظف

المادة الأولى : يوضع السيد محمد محمود ولد حم ختار، الرقم الوطني للتعريف 4465173356 إداري مدني، الرقم الاستدلالي 64229N، في وضعية إعارة لدى البنك الإفريقي للتنمية لمجموعة ليبيا – موريتانيا والصومال اعتبارا من 14 سبتمبر 2014 لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يتولى البنك الإفريقي التنمية لمجموعة ليبيا موريتانيا والصومال أثناء فترة الإعارة رواتب المعني وأجازاته الإدارية.

ويبقى مدينا للخزينة العامة باشتراكات حقوق المعاش. المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الديد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 872 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2016 يقضى بالتوقيف الثانى للصيد ألتقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2016.

المادة الأولى: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق و الصيد الشاطئي لرأس القدميات اعتبارا من 30 سبتمبر 2016 و حتى 15 نوفمبر 2016 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

- أ. بواخر صيد القشريات باستثناء صيد جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)؛
- ب. الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات لصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)؛

ج. بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)؛

د. بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كالية صيد.

المناطق المحددة للفئات المرخص لها بالصيد خلال فترة التوقف أو جزء من فترة التوقيف البيولوجي كالتالي: فئة سفن صيد القشريات باستثناء جراد البحر و السرطانات (الفئة 1).

أ. شمال خط العرض 12N '19 °19 شمالا الخط الذي يجمع النقاط التالية

20	0° 46'	30N	17°	03'	00W
2	0° 40'	00N	17°	08'	30W
2	0° 10'	12N	17°	16'	12W
19	9° 35'	24N	16°	51'	00W
19	9° 19'	12N	16°	45'	36W
19	9° 19'	12N	16°	41'	24W
19	9° 00'	00N	16°	22'	00W

ب. جنوب خط العرض 00N '000 و إلى خط العرض 00N °50 غرب المنطقة إلى تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر

ج جنوب خط العرض 00N '50 °17 إلى ستة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر

بالنسبة للجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2). تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ- شمال خط العرض 60 '15° 19° غرب الخط المحدد بالإحداثيات التالية:

20° 46' 30N	17° 03' 00W
20° 36' 00N	17° 11' 00W
20° 36' 00N	17° 36' 00W
20° 03' 00N	17° 36' 00W
19° 45' 70N	17° 03' 00W
19° 29' 00N	16° 51' 50W
19° 15' 60N	16° 51' 50W
19° 15' 60N	16° 49' 60W

ب- جنوب خط العرض 60N '15° 19° و حتى خط العرض 00N °50 غرب الخط المحدد بثمانی عشر میلا بحریا اعتبارا من حمیل جزر البحر.

ج- جنوب خط العرض 00N °50 غرب الخط المحدد باثني عشر ميلا بحريا اعتبارا من حميل

بالنسبة لبواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3) تحدد المناطق حسب الإحداثيات

أ) شمال خط العرض 50N '48° 19 إنطلاقا من ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من خط الرأس الأبيض و رأس تيمريس.

ب) جنوب خط العرض 50N '48° و حتى خط العرض 00N '21° 19° غرب الخط °16

ج) جنوب خط العرض 00N '21 °19 انطلاقا من ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من حميل جزر البحر المادة 2: يوقف الصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات اعتبارا من 30 سبتمبر و حتى

15 نوفمبر 2016 على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

المادة 3: يمكن تعديل مدة هذا التوقيف بناء على نتائج الرصد البيولوجي الذي يجريه المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدر اسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0007 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIAN FOR STEEL BUILDING SYSTEMS المادة الأولى: يرخص لشركة MAURITANIAN

FOR STEEL BUILDING SYSTEMS في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عَشَرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3.000 م2) (القطعة رقم 41) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية الأيام مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة <u>3:</u> يمنح الترخيص الحالي لإنجاز ورشة لصناعة

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجأرية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

 ۱۵ استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبآبيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائقُ التُجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الاسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذاً الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

إي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0008 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RECOR SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة RECOR SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عَشَرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3.000 م2) (القطعة رقم 10) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلُّفة اليومية للإتَّاوة .

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة <u>وتحويل منتجات</u> الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبآبيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن إن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة <u>4:</u> يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

<u>المادة 6:</u> يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0009 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MAUVAPP SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MAUVAPP SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**2894.03** م<sup>2</sup>) (القطعة رقم (22) بمنطقة القطب البدري بتانيت طبقًا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من

أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغٌ (1447015) أوقية للسنة. بالنسبَّة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد

الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا قي الكلُّفة اليومية للإتَّاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه بجب ان یکون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تُطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

<u>المادة 6:</u> يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. ا**لمادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0010 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال لشركة العمومى البحري MOHAMED **BEHNASS** 

المادة الأولى: يرخص لشركة MOHAMED BEHNASS في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 13) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وّقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند اول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0011 صادر بتاریخ 04 پنایر 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة INTER FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة INTER FISH في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م $^{2}$ ) (القطعة رقم 46) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلُّفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طَبقا للتشريعات و النظم و المعابير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها

انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي. ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصادِ البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تُطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

<u>المادة 6:</u> يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد <del>البحري، و</del> والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجاريّة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة MAURI PROTIEN LTD

MAURI المادة الأولى: يرخص لشركة PROTIEN LTD في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م $^2$ ) (القطعة رقم 109) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) اوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

مصنع للمعالجة؛

مصنع للتبريد؛

مصنع لدقيق وزيت السمك و يلزم المستغلُّ بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبآبيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وّقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الاسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعابير و النماذِج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستقيد بالشروط التي يمكن أن الطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

ا**لمادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له ا**لمادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة OCEANS DE **MAURITANIE** 

المادة الاولى: يرخص لشركة OCEANS DE MAURITANIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطيعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م $^2$ ) (القطعة رقم 50) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الايام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الاملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

البحري بمديرية البحرية التجارية. المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد و يلزم المستغل بما يلي

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبآبيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائقَ التّجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الاسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنَّه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات وَ النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0014 صادر بتاریخ 04 پنایر 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقّت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة IMPEC SA

المادة الأولى: برخص لشركة IMPEC SA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 15) بمنطقة القطب البحري نتانيت طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنِسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلُّفة اليومية للإِّتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع

قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوقً محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

 ۱۵ استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و

الشهادات الصحية. ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طَّبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات وَ النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حقّ الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقّت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BIHAAR

المادة آلأولى: يرخص لشركة BIHAAR في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 26) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على

صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنِسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحاتِ صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبآبيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائقُ التُجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنَّه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذاً الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصادِ البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح المرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند اول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0016 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ARGUIN - FISHING <u>المادة الأولى:</u> يرخص لشركة - ARGUIN

FISHING في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العُمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 6) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوڤنية لَلسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبآبيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أِن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنَّه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصادِ البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حقّ الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية<sub>.</sub>

مقرر رقم 0017 صادر بتاریخ 04 ینایر 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMDR

المادة الأولى:</u> يرخص لشركة SMDR في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م $^2$ ) (القطعة رقم 7) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الايام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> قرار رقم 0004/17 صادر بتاريخ 09 يناير 2017 يقضى باقتناء باخرة للصيد الشاطئى المادة الأولى: يرخص لشركة H24 SERVICE في اقتناء باخرة للصيد الشاطئي بالمواصفات الفنية التالية:

السعة الصافية	السعة الإجمالية	العرض	الطول	الأسم
37.60	134.5	5.60	23.57	DAWN SUN

المادة 2: يؤدي أي تغيير في المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلى إلغاء هذا القرار.

المادة 3 : تخضع الباخرة موضوع هذا الترخيص، لإجراءات المرتنة والترقيم .

المادة 4 : يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزارة الصيد والاقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل انجاز موضوع هذا القرار.

المادة 5 : يحب على مالك الباخرة من أجل مر تنتها، توفير ملف كامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 6: يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية

المادة 7: هذا الترخيص صالح لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ 24 نوفمبر 2016.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري والمدير العام للمديرية العامة لاستغلال الثروات البحرية وقائد خفر السواحل الموريتاني ومدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0007/17 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يقضى باقتناء باخرة للصيد الشاطئي. المادة الأولى: يرخص شركة MAURICOP-TP. Sarl باقتناء باخرة للصيد الشاطئي بالمواصفات الفنية التالية:

السعة الصافية	السعة الإجمالية	العرض	الطول	الاسم
9.68	32.27	4.60 م	15.47 م	BATAM

- المكتب الوطني للأرصاد الجوية،
- المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق،
- ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء
  - شركة معديات موريتانيا،
  - سلطة تنظيم النقل الطرقي،
  - شركة مطارات موريتانيا،
- وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر،
  - الموريتانية للطيران الدولي،
    - شركة النقل العمومي.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3 : يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-020 صادر بتاریخ 20 فبرایر 2017 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطنى للأشغال العمومية

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات، رئيسا لمجلس إدارة المختبر الوطنى للأشغال العمومية السيد با أداما موسى وذلك اعتبارا من 09 فبراير 2017.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الثغانة والصناعة التغليدية

نصوص تنظي<u>مية</u>

مرسوم رقم 084-2017 صادر بتاریخ 15 فبرایر 2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 4 و 19 من المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل كما يلى:

المادة 4 (جديدة) : تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية ما يلي:

ديوان الوزير،

المادة <u>2</u> : يؤدي أي تغيير في المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلى إلغاء هذا القرار.

المادة 3 : تخضع الباخرة موضوع هذا الترخيص، لإجراءات المرتنة والرقيم.

المادة 4: يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزارة الصيد والاقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل انجاز موضوع هذا القرار.

المادة 5 : يجب على مالك الباخرة من أجل مرتنتها، توفير ملف كامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 6: يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية

المادة 7: هذا الترخيص صالح لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى وقائد خفر السواحل الموريتاني والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك ومدير البحرية التجارية . كل فيما يعنيه , بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة التجميز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0110-2017 صادر بتاریخ 21 فبرایر 2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-144 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2014-144 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل كما يلى:

*المادة 3 : (جديدة)* : يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية والمتابعة، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها على المؤسسات العمومية والشركات التالية

- المختبر الوطني للأشغال العمومية،
  - الوكالة الوطنية للطيران المدني،

- الأمانة العامة،
- المحافظة الوطنية للتراث والثقافة،
  - المديريات المركزية

ويتكون الهيكل الإداري للوزارة على المستوى الجهوي من المندوبات الجهوية للثقافة والصناعة التقليدية.

*المادة* 19 (جديدة): المديريات المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية خمسة (5) وهي:

- مديرية العمل الثقافي والفنون،
- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية،
- مديرية الصناعة التقليدية و الحرف،
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون،
  - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

ا**لمادة 2 :** تلغى ترتيبات المواد 25 و 26 و 27 و 28 من المرسوم رقم 192-2014 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الصناعة التقليدية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: تتم إضافة باب جديد هو الباب 11 مكرر و 3 مواد جديدة بعد المادة 18 كما يلى:

الباب 11 مكرر: المحافظة الوطنية للتراث و الثقافة المادة 18 مكررة : تكلف المحافظة الوطنية للتراث والثقافة، تحت سلطة الوزير، بما يلى:

- تنسيق البحث والتكوين والتسيير والصيانة والتثمين لمختلف مكونات التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي،
- التنسيق الفنى بين مختلف المديريات والمؤسسات واللجان الفنية المكلفة بمكونات التراث،
  - تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الثقافية،
- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتجيات تحديد وحماية وتثمين التراث والثقافة،
- السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالتراث والثقافة،
- السهر على مسك الجرود وبنك معطيات التراث و الثقافة،
- إعداد واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراح ملفات التصنيف واقتناء السلع الثقافية،
- وضع وتنفيذ خطط وبرامج لحماية التراث والثقافة،
- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج ترقية التراث والثقافة،
- تحفيز ومتابعة برامج البحث والحفظ لصالح مختلف مكونات التراث والثقافة ومشاركة الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية، بالتعاون مع الهيئات المعنية،
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال حماية وترقية التراث والثقافة.

يدير المحافظة الوطنية للتراث والثقافة محافظ وطنى للتراث والثقافة يتم تعيينه بمرسوم صادر في مجلس الوزراء وتحدد الامتيازات الممنوحة له بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية

وتضم المحافظة الوطنية للتراث والثقافة قطاعين هما:

قطاع البني والحفظ والترميم،

قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة.

المادة 18 مكررة ثالثا: يكلف قطاع البني والحفظ والترميم بما يلي :

- اقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي،
- إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي والسهر على تطبيقها،
  - إعداد مسك جرود وبنك معطيات التراث الثقافي،
    - تصنيف وتحيين لائحة الممتلكات الثقافية،
- رقابة الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها وتحويلها،
- ترميم مختلف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية،
  - السهر على انجاز بني تحتية ثقافية.

لرئيس قطاع البنى والحفظ والترميم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث والثقافة.

يضم قطاع البني والحفظ والترميم مصلحتين هما: ـ مصلحة الجرد والحماية القانونية وتضم قسمين:

- قسم الجرد والتصنيف،
  - قسم الرقابة القانوينة.
- ـ مصلحة الحفظ والترميم والبنى وتضم قسمين:
  - قسم الحفظ والترميم،
    - قسم البني.

المادة 18 مكررة رابعا: يكلف قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة بما يلي

- وضع خطط وبرامج لتثمين التراث والثقافة،
- إعداد ومتابعة وتقييم عمليات ترقية التراث الثقافي،
- ترخيص ومتابعة الفاعلين في مجال تسويق الخدمات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالتراث
- تنسيق الأنشطة المدرة للدخل مع الهياكل المستغلة لمنتوجات التراث الثقافي،
- إعداد أدوات ترقية مختلف مكونات التراث و الثقافة.

لرئيس قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث و الثقافة.

يضم قطاع ترقية وتثمين التراث والثقافة مصلحتين هما ـ مصلحة التظاهرات والمهرجانات وتضم قسمين:

- قسم التظاهرات والمهرجانات الوطنية،
- قسم التظاهرات والمهرجانات الدولية.
- مصلحة دعم الإنتاج الثقافي وتضم قسمين:
- قسم ممتلكات وخدمات التراث الثقافي،
  - قسم المتابعة والتقييم.

يلحق بالمحافظة الوطنية للتراث والثقافة محافظو المواقع الأثرية والمتاحف وكذلك مسيرو المهرجانات الذين لهم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية. ويتم

تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث والثقافة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا

**المادة 5**: يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# الوزارة المنتدبة لدى وزير

# الاقتصاد والمالية المكلغة والميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1111 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2016 يقضي بإنشاء فروع داخل المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 11 من المرسوم رقم 075-1993 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولطرق تسيير ومتابعة الْهَيَاكل الإداريّة، تنشأ داخل المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة الفروع التالية:

#### 1.) مديرية العقارات:

1) مصلحة الشؤون العقارية

أ) قسم الامتيازات الحضرية وأملاك الأصول الثابتة

\* فرغ التحويلات والنسخ البديلة

\* فرع المصادقة على رخص حيازة الولاية

\* فرع متابعة المقررات والمراسيم.

ب) قسم الامتيازات الريفية:

فرع المنح الريفي المؤقت

\* فرع المنح الريقي النهائي.

ت) قَسَم الوِّثَائِقِ العَقَّارِيةِ :

فرع رقمنة الوثائق

\* فرع السجلات

\* فرح التصنيف

2) مصلحة حفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع و الحجز:

أ) قسم الإجراءات العقارية:

فرع الإيداع والسجلات

فرع إنشاء السندات العقارية

\* فرع تحويل وتجزئة السندات العقارية

\* فرعّ الرهون والامتيازات

\* فرع المراسلات الإدارية والقضائية.

ب) قسم الوثائق:

فرع رقمنة الوثائق

\* فرح التصنيف.

3) مصلحة السجل العقاري:

أ) قسم السجل فرع نواكشوط - الشمالية

\* فرغ نواكشوط - الجنوبية

\* فرغ نواكشوط - الغربية

ب) قسم العقارات:

فرع نواكشوط - الشمالية

\* فرغ نواكشوط - الجنوبية

\* فرغ نوإكشوط – الغربية 2. مديرية التسجيل والطابع

1) مصلحة الإجراءات: أ) قسم الإجراءات:

\* فرع تسجيل الوثائق العقارية

\* فرع تسجيل الصفقات والعقود

\* فرع حق الايجارِ

\* فرغ قصر العدلي. ب) قسم المحاسبة والتوثيق:

فرع سندات الإيرادات

\* فرع متابعة التسديد

المادة 2 : يشرف على كل فرع رئيس فرع خاضع <u>السلطة ا</u>لمباشرة لرئيس القسم المعني ويعين بموجا مذكرة عمل صادرة عن المدير العام للعقارات وأملاك الدو لة ِ

المادة 3 : يتقاضى رؤساء الفروع علاوات تساوي نصف العلاوات التي يتقاضاها رؤساء الأقسام.

المادة 4: تلغى كَافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقر ر

**المادة 5** : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# 3— إشعــاراس

## 4-4 كلابا ــ4

وصل رقم 00353 بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المرصد الوطني لمكافحة الفساد والرشوة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: الخليل ولد محمد ببكر

الأمين العام: إسماعيل ولد الشيخ سيديا

أمين المالية: هاشم ولد محمد سالم

وصل رقم 00343 بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية ادجيكي ميميكو (أمل الأسرة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: غابو تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس سوماري سيدي الأمين العام: اديالو موسى ا مين الخزينة: سوماري اديادي أمين الخزينة: سوماري اديادي

وصل رقم 0082 بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الساحل لحماية حقوق الإنسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس إبراهيم بلال رمظان الأمين العام: محمد داتي أمين المالية: محمد لمين حيب اللي

#### وصل رقم 0083 بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الشيخ راشد للفروسية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انو اكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية: الأمين العام: وفاء داوود عبد الله أمين المالية: عبد الله محمد محفوظ أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية

وصل رقم 0087 بتاريخ 28 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية و العمل ضد الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس: محمد عال ولد الحافظ الأمين العام: محمد ينجح ولد إبنو أمين المالية: محمد ولد محمد سالم فال

وصل رقم 0093 بتاريخ 30 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية التنموية لمكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئي ....س: مريم كورية محمدو محمد فال الأمينة العامة: محجوبة محمدن أمين المالية: لغظف محمدن

		عر الفادي. الواعشوك
إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية